

## كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى بباب تطهير النجاسات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:00:17  
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات. متفق عليه. وفي رواية لمسلم ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لا هن بالتراب عنه رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس. فقال لهم النبي صلى الله - 00:00:36

عليه وسلم دعوه وهرقوا على بوله سجلا مما او ذنوبا مما فانما بعثتم ميسرين لم تبعثوا معاشرين رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذ جاء اعرابي فقام يبول - 00:01:04  
في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال. ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له 00:01:28-  
ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر. انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن. او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وامر رجلا من القوم فجاء بذلو من ماء فسنه عليه - 00:01:48

متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى في كتابه مشكاة المصابيح باب تطهير النجاسات مغلظة ومحففة ومتوسطة المغلظة نجاسة الكلب فهي اغلظ النجاسات لا تطهر الا - 00:02:08

بسع غسلات احداها بالتراب والاولى ان تكون ان يكون اضطراب في الغسلة الاولى حتى تأتي الغسلات الست بعدها فتكمل الطهارة  
فاذا ولغ الكلب في الاناء يعني شرب منه فانه يراق الماء - 00:02:36  
يراق في الارض ويوصل الاناء سبع مرات الاولى بالتراب ولابد من هذا لو غسله ستا احداها بالتراب ما نفع بل لا بد من تبع غسلات  
احداها بالتراب واختلف العلماء رحمة الله - 00:02:59

في هذه المسألة في امور اولا هل يجزئ عن التراب غيره كالاستان والصابون وانواع المزيلات المستحدثة او لا يجزئ فقال بعضهم انه  
لا يجزئ لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عين التراب - 00:03:25  
ولأن التراب احد الطهورين فان من عدم الماء وهو على غير وضوء تيمم فاجزء ولا شك ان هذا القول احوط متى وجد التراب  
فليستعمل ولا يستعمل غيره ولو كان اشد منه ازالة - 00:03:46

اما اذا عجم التراب فانه يستعمل ما يقامه من الاسناد والصابون اما المحففة فهي شيئاً من الاول باوله الغلام الذكر تغيير الذي  
يتغنى بالبن وهذا يكفي فيه النظحر ومعنى النظحر - 00:04:06

ان تصب الماء عليه صبا بدون ان تعصي او تتركه يطب عليه ويأكله هذا بول الغلام يعني الذكر الذي يتغنى بالبن هكذا  
جائت السنة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:04:34

فاذا بال هذا الصبي على الثوب او على البدن صب عليه ماء فقط بدون ان بدون ان تعركها او او تعصره الثاني من المحففات المذى  
المذى وهي رطوبة تخرج اثر الشهوة - 00:04:57  
والناس يختلفون في هذه المسألة منهم الرجل المذاء اي كثير المذى كلما ثارت شهوته ام ذا ومنهم من لا يعرف المذى اطلاقا ومن هم  
المتوسط هذا المذى يكفي فيه النجح - 00:05:19

كما جاءت به السنة لأن هذا المذى بين المني وبين البول البول لا وجه من الغسل والمني ظاهر والمذى بينهما لابد فيه من النصح فإذا  
امزى الانسان واصابت الرطوبة ثوبه - 00:05:41

او فخذنه صب عليه الماء فقط بدون عصر ولا ذلك هذان شيئاً نجاستهما ليش مخففة وما عدا ذلك فانه لا يشترط فيه عدد ولا تراب  
لكن لا بد من غسل - 00:06:03

تفرك الثوب مثلا اذا اصابه البول وتتعسره حتى يغلب على ظنك انه ظهور واذا ظهرت النجاسة في غير الماء فانها تظهر حتى لو فرض  
ان الانسان سقط على مرآته التي ينظر فيها وجهه - 00:06:25

نجاسة ثم تركها حتى زال اثرها بالكلية فانه لا حاجة الى غسله لأن الامر كما قلت النجاسة عين خبيثة متى زالت باي مزيل فانها  
تطهر الا ما نص الشرع على عدد معين فيه كنجاسة الكلب - 00:06:49

هذا التقسيم فيما اذا كانت النجاسة على غير الارض اما اذا كانت على الارض فان كان لها جور فازلوا الجن احشى مثلا حشية  
وابعدها كما لو تغوط عليها انسان فخذني من الغائط وارمه بعيدا - 00:07:18

ثم صب على مكانه المبتل ماء مرة واحدة ويكتفي وكذلك ايضا نجاسة الكلب على الارض تكفي فيها غسلة واحدة ازن العين النجاسة  
ثم صب عليها الماء مرة واحدة دليل هذا - 00:07:43

هذه القصة التي رواها انس وابو هريرة جاء اعرابي والاعرابي هو ساكن الباادية والغالب عن الاعراب هو الجهل وعدم المعرفة عدم  
التمييز وكان هذا الاعرابي كفирه من الاعراب اذا احتاج الى البول جلس وبال - 00:08:07

ومشي هذا الاعرابي دخل المسجد واصابه البول فتنحنى ناحية في المسجد فجعل يبول في المسجد مسجد النبي صلى الله  
عليه وسلم وبحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته وقراءة القرآن - 00:08:31

لكنه ماشي جاهد اعرابي ما ادرى فصاح به الناس مهما يعني اكفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال العلماء  
يعني لا تقطعوا عليه بولا دعوه يقول ويكمel - 00:08:50

فترکوه حتى بات وانتهى فلما انتهى دعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الذاي  
والقدر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن - 00:09:12

او كما قال انتهت مفسدة الجهل بالنسبة للاعراب الان الاعرابي عرف ان المساجد ليست محل ايش؟ للبول ولا للقدر ولا غيره من الذاي.  
عرب بقينا مفسدة البول امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:32

ان يصب عليه ماء سجل او جل فصبوا الماء عليه انتهت المفسدة وهذا دليل على ان النجاسة اذا كانت على الارض يكتفي فيها نعم ان  
يصب عليها الماء فقط ولا حاجة انك تدلها برجلك ولا شيء - 00:09:57

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية انما بعثتم ميسرين ولم تبعنوا مع السرير دليل على ان هذا الدين الاسلامي  
اسأل الله ان يميتنـي واياكم عليه دليل على انه دين اليسر - 00:10:24

والسهولة ليس دين الاعناد والمشقة والعسر كل ما فيه فهو يسير وانه ينبغي للانسان عند النهي عن المنكر الا يكون شديداً ان لا يكون  
شديداً لان الشدة والعنف لا تأتي بخير - 00:10:42

فإن الله يعطي بالرفق ما لا يعطي على العنف وهو سبحانه وتعالى رفيق نحب الرفق في الامر كله عليك بالرفق ان كنت تريد النجاح  
اما اللجوء والوحشة والافزار هذه ما ما تفید - 00:11:06

ولهذا نهاهم النبي عليه الصلاة والسلام قال سببوا دعوه فعليك بالتيسير واعلم ان المنكر اذا نهيت عنه فانه لا يخلو من اربع حالات  
قالوا الاولى ان يزول بالكلية كأنسانرأيته يشرب الدخان سيجارة - 00:11:24

فنهيتها فانتهى القى السيجارة وانتهى هذا واضح ان فيه خيراً واما ان يقل الشر ولكن لا يزول بالكلية هذا ايضاً انه عن المنكر لان  
فيه فائدة ما هي الفائدة يا اخ - 00:11:50

انت جسد بلا روح الفائدة تقليل الشر تفضيل الشر معلوم ان اثنين اهون من اربعة اليس كذلك؟ فاذا كان مثلاً دعوك الى وليمة عرس

فيها منكر وانت تعرف انك اذا ذهبت - 00:12:12

يخف المنكر اكرااما لك ولا يزول بالكلية لكن تذهب او لا تذهب اذهب لاجل اخوة لتخفييف الشر لا تنظر الى نفسك انظر الى الاخرين  
انك اذا ذهبت خف الشران افعل - 00:12:38

الحالة الرابعة الثالثة ان يتغير المنكر لكن اذا انكر منه واعظم منه وافحش منه فهنا لا تنهى عن المنكر فاذا وجدت قوما على دخان  
وشيشة ولعب ورقة وما اشبه ذلك - 00:12:58

لكن تعلم انك لو لو نهيتهم عن هذا لذهبوا الى محل الدعارة والسكر وما اشبه ذلك ماذا تكون - 00:13:19